معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا وفيه وجهان اصحهما الصحة اعتبارا بالوضع ومنها حيث قلنا ان من طلق او اعتق او حلف بالطلاق او غيره لا يدين في ارادة المعنى من اللفظ انما يصح على القول بان اللغات توقيفية واما على الاصطلاح فيتعين الرجوع اليهم ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله قاصدا التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فردها بذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلاته تبطل كما ذكره الرافعي في باب شروط الصلاة من المحرر والشرحين وان كان كلام المنهاج والروضة لا يوجد منه ذلك وما قاله الرافعي في التسبيح ونحوه ظاهر على قولنا ان اللغات اصطلاحية فان قلنا انها توقيفية فمتجه الصحة لان اللفظ موضوع للتعبيرية ومجرد القصد لا اثر له وقد توجه البطلان بانه اذا صرفه الى خطاب الادميين امتنع الثواب عليه والتحق بالكلام نعم اشكل من هذا كله ما اذا لم يقصد شيأ بالكلية فان النووي في دقايق المنهاج قد جزم فيه بالابطال وقال في شرح المهذب انه ظاهر كلام المصنف وغيره لانه يشبه كلام الادميين قال وينبغي ان يقال ان انتهى الرد في سوضع قراءته اليه لم تبطل والا بطلت والصواب وهو حاصل كلام الحاوي الصغير انها لا تبطل مطلقا وبه جزم المحبوبي في شرح الوسيط ومنها هل يجوز التلبية بلغة غير العربية مع معرفتها ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة لانه ذكر مسنون كذا قاله المتولي في التتمة والصحيح في التسبيحات وسائر الاذكار المستحبة كالتشهد الاول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والادعية المأثورة منعه للقادر بخلاف العاجز فانه يجوز في الاصح وح فتمتنع التلبية للقادر على ما قاله في التتمة ويتجه بناء الخلاف على ان اللغات توقيفية ام لا لكن الاقوى جواز التلبية مطلقا بخلاف اذكار الصلاة فان الكلام فيها منصب من حيث الجملة فأمكن التحاق ذلك به عند التأمل بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج مسئلة القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين

اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات هل يترل منزلة الخبر ام لا والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب انه لا يحتج بها ونقله الامدي عن الشافعي رضي الله عنه وقال امام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي لان الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد وخالف ابو حنيفة فذهب الى الاحتجاج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين كقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الامام ذكر ذلك في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره ايضا وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور اصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على انها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع وجزم به ايضا الشيخ ابو حامد في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين ايضا والقاضي ابو الطيب في موضعين من تعليقته احدهما في الصيام والمحاملي في الايمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرايض في الكلام على ميراث الاخ للام وجزم به الرافعي في باب حد السرقة والذي وقع للامام فقلده فيه النووي مستنده عدم ايجابه التتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو صنع عجيب فان عدم الايجاب يجوز ان يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي او لقيام معارض مسئلة الانشاآت ان يترتب معناها على ثبوت لفظها فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لم يقع الا واحدة لانها بانت بالاولى اذا تقرر ذلك فمن فروعه المشكلة عليه اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت وقعت الثلاث في اصح الاوجه وسيأتي ايضاح باقي الفروع في الفصل الثامن الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ مسئلة الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم فيه خمسة اقوال حكاها ابو حيان المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه انه مشترك بين الحال والاستقبال قال ابن مالك الا ان الحال يترجح عند التجرد وفيه نظر والثاني حقيقة في الحال

Copyright Beijing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)